خر وهو في ظنه كما هو ظاهر او بقدر زمن ما سكتة لمقصيره في الجملة بالعدول من
الفرض الى غيره وان كان تدامر بالافتتاح والتعوذ لظنه الادراك فركع على خلاف
ظنه وعن المعظم يركع ويسقط عنه البقية واختير بل رجح جمع متاخرون واطالوا
في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل وفا ما لزمه
بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر والا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو
متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ومن
عبر بعذر فعبارته مؤولة ثم اذا فرغ قبل هوى الامام للسجود وافقه ولا يركع
والا بطلت ان علم وتعمد وكذا حيث فاته الركوع وان لم يفرغ وقد اراد الامام
الهوى للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفا ما لزمه وبطلان صلاته بهوى
الامام للسجود لما تقرر انه متخلف بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الا بنية المفارقة
فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له ما
مر في متعمد ترك الفاتحة وبطئ لوسوسة ثم رايت شيخنا اطلق نقلا عن التحقيق
واعتمده انه يلزمه متابعته في الهوى حينئذ ويمكن توجيهه بانه لما لزمته المتابعة
قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراة قدر
ما لحقه تغليب واجب المتابعة فعليه ان صح لا تلزمه مفارقة اما اذا جهل ان
واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي **ولا يشتغل المسبوق**
بسنة بعد التحرم اي لا يسن له الاشتغال بها **بل بالفاتحة** لانها اهم ويسرع فيها
ليدركها **الا** منقطع ان اريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل ان اريد من سبق
باول القيام لكنه يقتضي ان من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه
وانه لا فرق بين من ادرك اول القيام واثناءه في التفصيل المذكور فالتعبير
بالماموم اولى **ان يعلم** اي يظن لاعتياد الامام التطويل **ادراكها** مع ما ياتي به فياتي به
ندبا بخلاف ما اذا جهل حاله او ظن منه الاسراع وانه لا يدركها معه فيبدا بالفاتحة
ولو علم الماموم في ركوعه اي بعد وجود اقله **انه ترك الفاتحة** في فعلها او
تم

لم يعد اليها اي لمحلها فان فعل بطلت صلاته ان علم وتعمد لفوات محلها **بل يصلي**
ركعة بعد سلام الامام تداركا لما فاته كالمسبوق **فلو علم او شك** في فعلها
وقد ركع الامام ولم يركع هو اي لم يوجد منه اقل الركوع وان هوى له
قراها بعد عوده للقيام فيما اذا هوى لبقاء محلها **وهو متخلف بعذر** فياتي
فيه حكمه السابق من التخلف لاتمامها بشرطه ويؤخذ منه انا حيث قلنا بعوده
للركن كان متخلفا بعذر فياتي به ويسعى على نظم نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة
طويلة والا وافق الامام واتى بركعة بعد سلامه **وقيل يركع** لاجل المتابعة **ويتدارك**
بعد سلام الامام ما فاته وافهم قوله وقد ركع الامام انه لو ركع قبله ثم شك لزمه
العود ويوجه بان ركوعه هنا يسن او يجوز له تركه والعود للامام فكان ذلك بمنزلة
شكه قبل ان يركع بالكلية ويأتي ذلك في كل ركن علم الماموم تركه او شك فيه بعد تلبسه
بركن بعده يقينا وكان في التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من المثل الاتية لو افق الامام
ويأتي بدله بركعة بعد سلام امامه نعم انه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه
سجد كما نقله القاضي عن الائمة لانه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقينا
لان احد طرفي شكه يقتضي انه في الجلوس بين السجدتين ومثله لو شك بعد رفع امامه
من الركوع في انه ركع معه او لا فيركع لذلك اي لكون تخلفه يسيرا مع ان احد طرفي شكه
يقتضي انه باق في القيام الذي قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو اي مع امامه او قبله
فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يعود اليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده
وهو القيام ومثله لو شك وهو ساجد معه هل ركع معه او لا فلا يركع لذلك وظاهر
ذلك انه لو شك وهو جالس للاستراحة او ناهض للقيام في السجود عاد له وان كان الامام
في القيام انه لم يتلبس الى الان بركن بعده ولو كان شكه في السجود في الركعة الاخيرة
فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر بجامع انه تلبس في كل بركن او يفرق بانه
في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا مع فحش المخالفة بالعود لبعد ما بين القيام
والسجود بخلافه في صورة الجلوس فانه لم يتلبس بركن يقينا لما تقرر ان احد طرفي شكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)